

مادة ٨ - تعديل المادة (٣٠) من المرسوم بقانون سالف الذكر على الوجه الآتي :

"لاستحقى الضريبة الاضافية على الأرباح المستثناة من حكم المادة الأولى  
مادة ٩ - يسرى حكم البند "ج" من المادة (٤) من المرسوم بقانون  
سالف الذكر من تاريخ نفاذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .  
مادة ١٠ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به  
من تاريخ نفاذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ م  
صدر بقصر عابدين في ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٢ مارس سنة ١٩٥٣) .

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

سليمان حافظ

وزير الأشغال العمومية

مراد فهمي

وزير المواصلات

أحمد حسني

وزير التموين

محمد صبرى منصور

وزير التجارة والصناعة

حلمي بهجت بدوي

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدقي

وزير الشؤون الاجتماعية

محمود فوزي

وزير الشؤون البلدية والقروية

وليم سليم حنا

قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٣

بالغاء درجة مدير عام (ب) المخصصة للإدارة العامة لمكافأة الأية  
والثقافة الشعبية . وإنشاء أخرى

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تلتقى درجة مدير عام "ب" المدرجة بميزانية قسم ٨ (وزارة  
المعارف العمومية) للسنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ بالباب الأول فرع ١ ،  
والمخصصة للإدارة العامة لمكافأة الأية والثقافة الشعبية وتنشأ بدلاً منها  
درجة مدير عام "ب" في الفرع نفسه تخصص للإدارة العامة لمعاهد المعلمين  
والمعلمات .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ  
هذا القانون كل منهما فيما يخصه م

صدر بقصر عابدين في ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٢ مارس سنة ١٩٥٣)

( محمد عبد المنعم )

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المعارف العمومية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء  
اسماعيل محمود القباني عبد الجليل ابراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٣

بإنشاء معهد الضرائب بكلية التجارة بجامعة الاسكندرية

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء وتنظيم جامعة الاسكندرية  
المعدل بالقانونين رقمي ١١٣ لسنة ١٩٥١ و٥٣ لسنة ١٩٥٢ وبالمرسوم  
بقانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما اوردته مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - ينشأ معهد بكلية التجارة بجامعة الإسكندرية يسمى  
"معهد الضرائب" .

مادة ٢ - يقوم المعهد بتنظيم دراسات عليا نظرية وتطبيقية في  
الضرائب والمواد المت

EX. UGHIA  
31 JAN 1953

## قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٢

باسم الأمة

### وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما اقرته مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ الأحكام الآتية :

مادة ٩ :

كل من خالف أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة أو شرع في مخالفتها أو حاول ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة تعادل ضعف المبالغ التي رفعت الدعوى الجنائية بسببها على ألا تقل عن مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معا ويجوز رفع عقوبة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى ما يعادل خمسة أمثال المبالغ محل الدعوى على ألا تقل عن ألف جنيه ولا يجوز الحكم بوقف التنفيذ .

وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ محل الدعوى ويحكم بمصادرتها لصالح الخزنة العامة فان لم تضبط يحكم على الجاني عدا العقوبات السابقة بغرامة اضافية تعادل قيمة هذه المبالغ .

ولا يجوز رفع الدعوى بالنسبة الى الجرائم المتقدم ذكرها أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على إذن من وزير المالية والاقتصاد أو ممن يندبه لذلك - وفي حالة عدم الاذن يجوز للوزير أو لمن يندبه مصادرة المبلغ موضوع المخالفة.

مادة ٣ - يشترط لقبول الطالب بالمعهد أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في التجارة أو درجة الليسانس في الحقوق من جامعة مصرية أو على أية درجة جامعية أخرى يرى مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أنها معادلة لها .

مادة ٤ - تمنح جامعة الإسكندرية بناء على طلب مجلس الكلية دبلوما يسمى "دبلوم معهد الضرائب" .

مادة ٥ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد الضرائب ستان .

مادة ٦ - تشمل الدراسة المواد الآتية :

(١) ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

(٢) ضريبة كسب العمل والمهن غير التجارية .

(٣) لإجراءات الربط والتحصيل والأحكام العامة في الضرائب .

(٤) الإدارة المالية في مصر .

(٥) ضريبة الدمغة .

(٦) ضريبة التقييم المنقولة .

(٧) المنازعات الضريبية .

(٨) الضرائب غير المباشرة .

(٩) ضريبة التركات .

(١٠) ضريبة الإيراد العام .

(١١) المحاسبة .

وتبين الأئمة الداخلية للمعهد توزيع تلك المواد على سنتي الدراسة كما تبين نظام الامتحان لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أن يعدل في مواد الدراسة بالإضافة أو الحذف أو في عدد الدروس حسب مقتضى مصلحة التعليم .

مادة ٧ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٢ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

(سماعيل محمود القياي) (محمد مجيب) لواء (أ. ح)